الاعادة كفاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وكذا
المستحاضة فلها الجمع قوله ولا بين عصر ومغرب وكذا لو نذر اربع
ركعات وقت الظهر واربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر
قبل دخول وقتها فلا يجوز له الجمع بان يصلي ثمان ركعات في وقت
الظهر او العصر فالنذر انما يسلك به مسلك واجب الشرع
في العزايم دون الرخص والايجاز القصر عنه قاله في الايعاب
قوله لسفر في نسخة بالبا وقوله طويل فلا جمع في القصير خلافا
لمالك واما جمعه عليه الصلاة والسلام في عرفة ومزدلفة فلانه
كان مستديما سفره الطويل اذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما اربعة ايام
فالجمع للسفر وعند ابي حنيفة للنسك قوله في وقت الاولى اي بان
يوقع الثانية في وقتها قوله فان كان سايرا في وقت الاولى وكذا ان كان
نازلا فيهما او سايرا فيهما فالتاخير في هذه الثلاثة افضل لعدم سهولة
التقديم وللخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت
للاولى حقيقة بخلاف العكس اما لو كان نازلا في وقت الاولى سايرا
في وقت الثانية فالافضل التقديم وهذا هو المعتمد وان كان قوله
والا يشمل ثلاث صور واعتمد هذا ابن حجر تبعا للمصنف قوله فتاخيرها
افضل اي ما لم يتميز التقديم بكمال الجماعة يخلو عنه التاخير والا فالتقديم
افضل قوله وذلك اي جواز الجمع تقديما وتاخيرا فهو راجع للمتن
وقوله ولمطر عطف على لسفر قوله سبعا جميعا اي من الركعات
وكذا ثمانيا وانما نص على العدد دون ان يقول المغرب والعشا
والظهر والعصر لايهام ذلك جواز القصر لما بينه وبين الجمع من
العلة الجامعة وهي الرخصة المجوزة لكل منهما في السفر فربما
يتوهم من ذكر الجمع في المطر ان القصر مثله فدفع ذلك بالتنصيص
على عدد الركعات وقوله الظهر والعصر يرجع لقوله ثمانيا وما
بعده يرجع لقوله سبعا فهو لف ونشر مشوش قوله قال الامام
مالك اي موافقة الشافعي في هذا التاويل غير مقلد له لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا لكن استشكل بان في بعض الروايات ولا مطر
واجيب بان المعنى ولا مطر شديدا او ولا مطر دايم فلعله انقطع
في اثنا الثانية قوله ارى ذلك بضم الهمزة وفتحها بمعنى اظن او

اعتقد اي

اعتقد اي وظن المجتهد ينزل منزلة اليقين وقوله له اي للمطر
قوله لان المطر قد ينقطع الخ اي فيودي الى اخراجها عن وقتها
من غير عذر بخلاف السفر اهـ زي قوله رخصته اي المطر
والحاصل ان الشروط سبعة ان يوجد المطر عند التحرم
بهما وعند تحلله من الاولى وبينهما وان يصلي جماعة وان تكون
الصلاة بمصلى بعيد عرفا وان يتاذى بالمطر في طريقه والترتيب
والولاء ونية الجمع قوله بمن يصلي جماعة شرط على المعتمد
فقول القليوبي وكذا فرادى بمسجد ضعيف ولا يشترط الا
عند الاحرام بالثانية فقط على المعتمد ايضا وان انفردوا في
باقيها اما الاولى فلا يشترط فيها الجماعة اصلا لوقوعها في وقتها بل
تجوز فرادى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة والا لم تنعقد
صلاته ان علم الماموم لم تنعقد صلاتهم ايضا والا انعقدت
ولا بد ايضا ان لا يتباطى الماموم بالاحرام عنه فان تباطؤا ولكن
ادركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت
صلاتهم والا فلا فلو احرموا حال ركوعه لم تصح صلاتهم كالامام لعدم
الجماعة قوله بمكان اي مسجد او غيره قوله يتاذى هكوضا بطل البعد
والمراد اذى لا [illegible] يحتمل عادة لامثاله وخرج به من يمشي في كن
او بابه عند باب المسجد نعم للامام الراتب ان يجمع تبعا للماموين
وان لم يتاذ بالمطر وليس مثله المجاورون بالمسجد على المعتمد
خلافا للقليوبي قوله ان ذا اي بحيث يبل الثوب وكذا ان
لم يذوبا وكانا قطعا كبارا يحصل التاذي بهما وما اذا انقطع
المطر وكان ينزل من الميازيب او السقوف وحصل منه تاذ فيجوز
الجمع حينئذ بخلاف الوحل فلا يجوز الجمع به قوله في جمع التقديم اي
بان يجمع العصر معها في وقتها بشرط ان تقع صحيحة يقينا او ظنا
والا فلا جمع وخرج بذلك جمع التاخير فلا يجوز جمعها مع العصر
في وقته لان شرطها الوقت قوله ويشترط الى ذكر للتقديم اربعة
شروط وللتاخير شرطين ولا يشترط للتقديم تحقق بقا وقت الاولى
اذ الاصل بقاوه فهو جازم بالنية فان كان الوقت باقيا فهو جامع والا فهو
فاعل للثانية في وقتها ولا يشترط للتاخير ترتيب ولا ولا قوله الترتيب

Copyright King Saud University